

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٤٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢٤ . ٣-٩

وزارة الصناعة : قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٤ ١١

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قراران وزاريان رقما ١٦٠ و ١٦٦ لسنة ٢٠٢٤ .. ١٣-١٧

وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

قراران رقما ١١٠٠ و ١١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ ١٩-٢١

وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤ ٢٣

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

إعلانات فقد : ٢٧

إعلانات مناقصات وممارسات -

إعلانات بيع وتأجير -

حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمود حلمى حسن وآخرهم السيدة / آلاء

عادل محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمود حلمى حسن	سوهاج ١٩٨٣/٧/٣
٢	السيد / عبد الناصر محمود توفيق	سوهاج ١٩٦٧/٦/٢٢
٣	السيد / أحمد عادل محمد	القاهرة ١٩٨٧/١٠/٢٠
٤	السيد / خالد أحمد سيد	القاهرة ١٩٦٣/٤/٢٩
٥	السيد / أحمد أيمن أحمد	الجيزة ١٩٨٨/١٢/٢١
٦	السيد / سماح صبحى روفائيل	الجيزة ١٩٦٣/٩/٢٥
٧	السيد / إيهاب صالح يس	الفيوم ١٩٧٤/١٠/١٥
٨	السيد / حسام الإمام إبراهيم	دمياط ١٩٨٢/٣/١٢
٩	السيد / مينا إبراهيم نعيم	المنيا ١٩٩٠/٢/٢٣
١٠	السيد / أحمد أحمد العلوى	الغربية ١٩٨٦/٢/١٠
١١	السيد / جاد إبراهيم عبد الحميد	الشرقية ١٩٧٢/١٢/٧
١٢	السيد / يوسف شوقى عبادى	السودان ١٩٦٥/١٠/٥
١٣	السيد / توماس أشرف عياد	هولندا ١٩٩٩/٣/٥
١٤	الطفل / أسمر محمد عصام	ألمانيا ٢٠١٧/٧/٢
١٥	الطفل / مالك سعيد محمود	ألمانيا ٢٠١٨/١٢/٩
١٦	الطفلة / ماريّة سعيد محمود	ألمانيا ٢٠١٦/١٠/١٢
١٧	السيدة / هدى سعيد محمد	القاهرة ١٩٨٥/١/٩
١٨	السيدة / مونيا محمد محمد	القاهرة ١٩٩١/٣/٢٥
١٩	السيدة / عواطف على أحمد	القاهرة ١٩٦٨/٨/٢٢
٢٠	السيدة / داليا عبد الرحمن محمد	كفر الشيخ ١٩٧٥/٥/٢٥
٢١	السيدة / آلاء عادل محمد	المنوفية ١٩٩٦/٤/٧

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حمزة عاطف
السيد أحمد إسماعيل وآخرهم السيد / يوسف أشرف محمد بيومى حسن) المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حمزة عاطف السيد أحمد إسماعيل	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٧	الهولندية
٢	السيد/ خالد أحمد محمود إبراهيم بحيرى	الغربية ٢٠٠٣/٢/١٧	»
٣	السيد/ سهيل رزق على نوار	هولندا ٢٠٠٤/١/١١	»
٤	السيدة/ سارة بدوى عبد السلام عبده المرسى	الشرقية ٢٠٠٢/٨/٧	»
٥	السيدة/ وسام سيد صميذة محمد عباس	الجيزة ١٩٨٥/٤/١	»
٦	السيدة/ رانيا حسن سعد محمد الرشيدى	القاهرة ١٩٩٣/٤/٢٧	»
٧	السيدة/ أميرة خميس حسن البروجى	القاهرة ١٩٨٧/١/٧	التركية
٨	السيدة/ جود عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	القاهرة ٢٠٠٣/٤/٢٤	سانت كيتس آند نيفس
٩	السيدة/ جهاد فوزى أحمد شرف	المنوفية ١٩٩٤/٩/١٥	الألمانية
١٠	السيد/ مينا روف رياض شلبى فرج	الغربية ١٩٩١/١١/١٨	الأمريكية
١١	السيد/ كريم خالد عز الدين محمود نوفل	الإمارات ١٩٩٢/٥/١٢	»
١٢	السيد/ إيلى هانى منير فرنسيس يعقوب	أمريكا ٢٠٠٦/٤/٤	»
١٣	السيد/ عادل طارق محمد الهادى وشاحى	أمريكا ٢٠٠٦/١٠/١٠	»
١٤	السيد/ بسام أحمد السيد دسوقى عبده	إيطاليا ٢٠٠٤/٩/٣٠	الإيطالية
١٥	السيد/ زياد طارق فاروق بدر حجازى	المنوفية ٢٠٠٣/٥/١٥	»
١٦	السيد/ محمد طارق رمضان الإمام الصعيدى	الدقهلية ٢٠٠٣/٩/٦	»
١٧	السيد/ خالد أحمد محمد أحمد محمد رزق	المغرب ٢٠٠٤/٧/٦	المغربية
١٨	السيد/ أسامة أحمد محمد أحمد محمد رزق	السعودية ٢٠٠٣/٢/١٩	»
١٩	السيد/ عمرو محمد السيد إبراهيم السجينى	السودان ٢٠٠٨/٦/٩	السودانية
٢٠	السيد/ غازى عادل غازى محمود إبراهيم قشطة	فلسطين ٢٠٠٥/٥/٢٩	الفلسطينية
٢١	السيد/ يوسف أشرف محمد بيومى حسن	اليونان ٢٠٠٣/٥/٢٩	اليونانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / كريم إبراهيم
أحمد محمد فراج وآخرهم السيد / إبراهيم محمد عبد الرحمن محرم) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / كريم إبراهيم أحمد محمد فراج	إيطاليا ٢٠٠٦/٢/٧	الإيطالية
٢	السيد / سامى السيد إسماعيل أحمد سويلم	إيطاليا ٢٠٠١/٨/١٢	»
٣	السيد / عمر محمد فؤاد عبد الجليل السيد وفا	إيطاليا ٢٠٠٣/٨/٨	»
٤	السيد / ماتيو ميلاد موسى غالى مسعود	إيطاليا ٢٠٠٦/٨/١٣	»
٥	السيد / كريم مدحت صبرى السيد محمد محمد سعودى	جنوب سيناء ٢٠٠٣/٥/١٠	»
٦	السيد / خالد محمود سيد البرادعى	القليوبية ١٩٧٣/٣/٦	»
٧	السيد / أحمد سامح فتحى أنور عبده	الإسكندرية ١٩٩٨/٤/٥	الكندية
٨	السيد / عمر إسلام محمد محمد على	المنيا ٢٠٠٥/١/١٧	»
٩	السيد / جورج سمير حليم فوزى يوسف	كندا ٢٠٠١/٦/٤	»
١٠	السيدة / إسماء أشرف محمد صابر على سويلم	القليوبية ١٩٩٤/٤/١٩	الهولندية
١١	السيدة / أسماء حمدى عبد المنعم السيد	الجيزة ١٩٨٧/٧/١٨	»
١٢	السيدة / فاتن حسين عبد الرحمن الجداوى	الجيزة ١٩٨٣/٧/٢٨	البريطانية
١٣	السيد / زياد علاء الدين أحمد فتوح	الجيزة ٢٠٠٥/١١/١٦	كومنولث دومينيكا
١٤	السيد / باسم إيهاب حسين عجمية الشاعر	الشرقية ٢٠٠٥/٥/١٥	الفلسطينية
١٥	السيد / مصطفى يحيى كامل حمدان ماضى	شمال سيناء ٢٠٠٣/١١/٣	»
١٦	السيد / يوسف زياد يوسف أحمد محمود فرحات	ليبيا ١٩٩٧/٣/٢٤	»
١٧	السيد / ساسون كيراكوس اصادور صقايان	القاهرة ٢٠٠٧/١٠/٢١	اللبنانية
١٨	السيد / كيفين رامسى وديع سعيد إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٨	الرومانية
١٩	السيد / أنتونى أمجد إيليا إسكندر تكلا	القاهرة ٢٠٠٠/٩/١٨	الأمريكية
٢٠	السيد / آدم طارق مجدى عيد العزيز عثمان	السويس ٢٠٠٦/٢/١١	البلغارية
٢١	السيد / إبراهيم محمد عبد الرحمن محرم	المنوفية ١٩٨٨/١٠/١٥	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على أحمد
فرحات إبراهيم وآخرهم السيد / أحمد ممدوح محمد مسعود) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / على أحمد فرحات إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠٥/٦/١٤	الإيطالية
٢	السيد / زياد جمال أحمد كمال الشرقاوى	المنوفية ٢٠٠٥/٢/٢٠	»
٣	السيد / محمد أحمد علوان على	الشرقية ١٩٧١/١١/٢٧	»
٤	السيد / أشرف محمد عبد العزيز أحمد حسين	الشرقية ١٩٧٤/١/٦	»
٥	السيد / أحمد علاء فهمى عبده على	القاهرة ٢٠٠٦/٨/١٩	»
٦	السيد / جسور بسام شريف البيبرلوقا	القاهرة ٢٠٠٨/٢/٢٤	الكنديّة
٧	السيد / ياسين لومومبا أحمد السيد بعورور	القاهرة ٢٠٠٣/٥/٢٥	»
٨	السيد / عمر محمد البسيونى مرزوق الزارع	الغربية ١٩٩٩/٨/١٤	»
٩	السيد / محمد ماهر عيد الفتاح محمد الخولى	الجيزة ١٩٩٦/١٠/١	»
١٠	السيد / كريم أحمد محمود إبراهيم بحيرى	هولندا ٢٠٠١/٢/١	الهولندية
١١	السيدة / فيرجينيا لويىز حنين خليل	المنيا ١٩٩٥/٩/١٩	»
١٢	السيدة / مها مجدى لبيب يوسف	القاهرة ١٩٨٤/٦/١	»
١٣	السيدة / مها محمد فايز أحمد محمد الشرفى	الإسكندرية ١٩٧٦/٨/٢٤	سانت كيتس آد نيفس
١٤	السيد / حمزة محمد أمين عبد الحميد عبد الرحمن السعيد	الإسكندرية ٢٠٠٦/٨/٣	الألمانية
١٥	السيد / صلاح نضال صلاح محمد سليمان قشطة	فلسطين ٢٠٠٧/١/١	الفلسطينية
١٦	السيد / حسن محمود سامى حسين	فرنسا ١٩٩٢/٨/١٣	الفرنسية
١٧	السيد / محمد رشاد عبد الشكور حامد حكارش	فرنسا ٢٠٠٨/٥/١	»
١٨	السيد / كريم محمد عز العرب أحمد	روسيا ٢٠٠٤/٥/٢٦	الروسية
١٩	السيد / سامح المرسى أحمد المرسى السيد	الجيزة ١٩٨٠/١/١	البريطانية
٢٠	السيد / أحمد حسام الدين أحمد ديكنبول	القاهرة ٢٠٠٦/٥/٢٥	التركية
٢١	السيد / أحمد محمود محمد مسعود	القاهرة ١٩٨٥/٩/٢١	الأسترالية

وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم اتحاد

الصناعات المصرية والغرف الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء غرفة

الصناعات الغذائية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن فرض رسم لدعم صناعة

الدخان والسجائر ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة الرابعة

من قرار وزير الصناعة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل لجنة صناعة

الدخان والسجائر ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذي لغرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٦/٩/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية لجنة دعم صناعة الدخان والسجائر المعاد تشكيلها بالقرار

الوزارى رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٤ كل من :

الأستاذ / هانى أمان حسن عطية - العضو المنتدب للشركة الشرقية للدخان

(إيسترن كومبانى) .

الأستاذ / أحمد مصطفى محمد مصطفى - رئيس قطاعات الدخان بالشركة
الشرقية للدخان (إيسترن كومبانى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١٠/١٣

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
ووزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٨

بشأن إعادة تعيين العاملين بالمدارس ، والإدارات، والمديريات التعليمية

من الحاصلين على مؤهل عال أثناء الخدمة

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨

و٩٣ لسنة ٢٠١٢ و١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية

المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة

التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز إعادة تعيين العاملين بالمدارس ، والإدارات ، والمديريات التعليمية ، ممن حصلوا على مؤهل عال ، أثناء الخدمة - بإحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة (٧٠) من قانون التعليم ، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل تلك الوظائف ، بشرط أن تكون المؤهلات التى حصلوا عليها متطلبة لشغلها ، ويكون التعيين على وظيفة معلم ، أو ما يعادلها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة ، وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفى المعمول بها ، ويشترط لإعادة التعيين ما يلى :

١ - الحصول على مؤهل عال من كليات التربية ، أو مؤهل عال مناسب ، بالإضافة إلى شهادة ، أو إجازة تأهيل تربوى .

٢ - وجود وظائف شاغرة بالمديريات التعليمية .

٣ - موافقة وزير المالية ، وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٤ - الحصول على تقدير كفاية ، بتقدير ممتاز ، خلال العامين الأخيرين .

٥ - استكمال متطلبات الأكاديمية المهنية للمعلمين والحصول على شهادة

الصلاحية اللازمة للتعيين فى وظيفة معلم ، أو ما يعادلها ، واجتياز أى اختبارات

تجربتها الأكاديمية .

(المادة الثانية)

يصدر من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى - قرار باتخاذ إجراءات إعادة التعيين فى وظيفة معلم أو ما يعادلها ويصدر السادة المحافظون ، كل فيما يخصه القرارات اللازمة لإعادة التعيين ، وذلك بعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين بالمدارس ، والإدارات ، والمديريات التعليمية بالمجموعات النوعية المشاركة فى العملية التعليمية ، ولا تخضع للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وهى وظائف :

- ١ - إخصائى التغذية .
- ٢ - إخصائى الإحصاء والوسائل التعليمية .
- ٣ - مشرفى ووكلاء الأنشطة .
- ٤ - موجهى صيانة الحاسب الآلى .
- ٥ - مشرفى التغذية .
- ٦ - مدرسى المواد العملية .
- ٧ - أمناء وموجهى المعامل .
- ٨ - مشرفى الوسائل التعليمية .
- ٩ - مشرفى صيانة الحاسب الآلى .
- ١٠ - فنىي التعليم بدرجاتهم المختلفة .
- ١١ - فنىي التدريس بدرجاتهم المختلفة .
- ١٢ - كل من قام بالفعل بالتدريس لمدة عام دراسى كامل على الأقل عند التقدم لإعادة التعيين .

(المادة الثالثة)

لا تشمل قرارات إعادة التعيين فى وظيفة (معلم) شاغلى وظائف المعلمين ، أو ما يعادلها المستثنين من الشروط الواردة بالمادة (٧٢) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ممن حصلوا على مؤهل عال أثناء الخدمة ، لكن يتم إدراج مؤهلاتهم العليا بملفات خدمتهم ، وتسجيلها بصحف الأحوال الخاصة بهم ، ويحق لهم التقدم لشغل وظائف: التوجيه الفنى ، ووكيل ، ومدير مدرسة ، ووكيل ، ومدير إدارة تعليمية .

(المادة الرابعة)

تلغى قرارات إعادة تعيين شاغلى وظائف المعلمين المنصوص عليها بالمادة (٧١) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ممن حصلوا على مؤهلات عليا ، أثناء الخدمة ، وتم إعادة تعيينهم على وظيفة معلم ، ويُعاد تسكينهم فى نفس الوظيفة التى يشغلها زملاؤهم الذين لم يتم إعادة تعيينهم فى نفس تاريخ شغل زملائهم لها ، ويتم ذلك عن طريق الحصر فى كل مديرية على حدة ، كما يتم اعتماد ذلك من المحافظ المختص ، ثم القيام بإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين بالكشوف المعتمدة الخاصة بهذا الشأن فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

بشأن تعديل المادة (٦) من القرار الوزارى

رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس

الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات النص الآتى :

تسير الدراسة فى هذه المدارس بنوعيتها على نظام اليوم الواحد يتوسطها فترة راحة، مع شغل فراغات اليوم بأنواع الأنشطة الرياضية، والفنية، والثقافية، والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين، ويجوز أن تسير الدراسة فى هذه المدارس بنوعيتها على نظام الفترتين بدلاً من اليوم الواحد حال ازدياد الكثافة مع مراعاة شغل فراغات الفترتين بأنواع الأنشطة الرياضية، والفنية، والثقافية والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ اليوم التالى لنشره، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٧٦٨) بتاريخ

٢٠٢٤/٨/٢٧ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقار رقم (٤) أ شارع الشريفين متفرع من شارع قصر النيل (مبنى البورصة المصرية) برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٢٥) حى عابدين إلى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ من أخطار الحريق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٣٠

لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لدراسة ووضع حلول ورفع كفاءة حماية المنشآت الصناعية من أخطار الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٢٨٨) بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤ بخصوص العمل

بتصنيف درجة الخطورة للأنشطة الصناعية المكودة والمعمول بها بالهيئة العامة

للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة) ؛

وفى ضوء ظروف العمل ومتطلباته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بتصنيف درجة الخطورة للأنشطة الصناعية المكودة والمعمول بها

بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة) وفقاً للبيان المرفق .



(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا التصنيف والتعريف به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (٢٠) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٤ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارين

رقمى (٤ ، ٦) بشارع السبتية (سوق السمك) بحى الأزبكية بمحافظة القاهرة

لأغراض إعادة تخطيط وتطوير وتحسين المرافق العامة بمنطقة ميدان رمسيس

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارين المشار إليهما لتنفيذ المشروع من

أعمال المنفعة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦

لسنة ٢٠٢٤ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم

شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

كشف حصر الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهرين
١	٤ ، ٦ شارع السبتية حى الأزبكية	٢٤٦٤٦ م ^٢ تقريباً	دور أرضى + أول	مازن ومروان نجيب صالحه وكيلاً عنهم / خالد عبد السميع

مدير عام الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر

بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ

٢٠٢٤/٥/١٦ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارين رقمي (٤ ، ٦) بشارع السبتية

(سوق السمك) بحى الأزبكية بمحافظة القاهرة لأغراض إعادة تخطيط وتطوير وتحسين

المرافق العامة بمنطقة ميدان رمسيس والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارين

المشار إليهما لتنفيذ المشروع من أعمال المنفعة العامة والمنشور بالجريدة الرسمية

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على

العقارين المشار إليهما فى المادة السابقة والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما

الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

حيث ورد كتاب السيد محافظ القاهرة رقم (١٠٩١٥) المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٩

والمتمضمّن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع الملكية للمشروع المشار إليه

بعاليه وذلك بعد رفض وكيل الملاك التعويض المقترح والذي تم زيادته إلى (١٥٠)

مليون جنيه وبالتالي لم يتم التوقيع على نماذج نقل الملكية للدولة وتسجيلها بالشهر

العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض

أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى

يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم العقارين عن طريق المقيم العقارى بقيمة إجمالية ٤١٥, ٥٨٣, ١٣٧ جنيهه (مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً).

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة علي أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتوزع النماذج أو القرار الوزاري فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع . لذا ... وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية . فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية بالقلوبية

تعلن عن فقد الأكواد التالية الخاصة بأختام شعار الجمهورية كود رقم (١٢١٥٧) الخاص بالخبزينة ، كود رقم (٥٥٩٤) الخاص بالشؤون القانونية، كود رقم (١٠٧٦٠) الخاص بقسم السيارات ومن يستخدمهم يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

كلية الهندسة - جامعة دمنهور

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٢٧٥) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

كلية التربية - جامعة دمنهور

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٥٠٥٨) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مديرية الشباب والرياضة بالقلوبية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الهيئات رقم (٥٣٠٧٢) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١١/٦ - ٢٠٢٤/٢٥٣١٧

